

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٧٥

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٢ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التوزيع في الاختصاصات ؛  
وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛  
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٧٤ بإنشاء جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٧٥ بإعادة تنظيم المناصب العليا في الدولة وتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بإصدار نظام استثمار المسال العربي والأجنبي والمناطق الحرة ؛

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة على النحو التالي :

|       |  |
|-------|--|
| رئيسا | وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي   |
|       | مستشار ورئيس جهاز التعاون الاقتصادي العربي والدولي   |
|       | نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة   |
|       | رئيس الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية  |
|       | نائب رئيس الهيئة العامة للتصنيع  |
|       | نائب رئيس الهيئة العامة لتخطيط مشروعات النقل   |
|       | وكيل وزارة التخطيط   |
|       | وكيل وزارة الإسكان والتعمير  |
|       | وكيل وزارة السياحة   |
|       | وكيل وزارة البترول   |
|       | وكيل وزارة المالية   |
|       | مستشار الدولة رئيس إدارة القوى المختصة بمجلس الدولة  |
|       | وكيل محافظ البنك المركزي   |
|       | عدد لا يتجاوز خمسة من ذوي الخبرة والمختصين في مجال عمل الهيئة يختارهم وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي بناء على ترشيح نائب رئيس الهيئة |

أعضاء

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٥

بتعيين رئيس اتحاد الإذاعة والتلفزيون

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧١ بإنشاء اتحاد الإذاعة والتلفزيون ؛

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد / حسن عبد المنعم كامل ، رئيسا لاتحاد الإذاعة والتلفزيون ، بمرتب ٢٥٠٠ جنيه ( ألفان وخمسمائة جنيه ) سنويا ، وبديل تنيل قدره ٢٠٠٠ جنيه ( ألفا جنيه ) سنويا ، بخفض بمقدار الربع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة الصادر بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يعين السيد الدكتور على عبد الحميد عده ، رئيسا للجهاز المركزي للتنظيم والإدارة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٧ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات